لانها السبب في وجوبها فيعتبر ابتداؤها من حين وجود
السبب ولو لم تعلم بالطلاق او الموت حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت لانها اجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه
ولو اقر بانه طلقها منذ زمان قالوا فان كذبته المراة
او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار ويجب
لها عليه النفقة والسكنى ولا يحل له ان يتزوج باختها
ولا باربع سواها حتى تنقضي عدتها وان صدقته في
الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
واختيار مشايخ بلخ ان تجب العدة من وقت الاقرار يتعين
عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولا تجب عليه نفقة ولا سكنى
لاعترافها بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له
التزوج باختها واربع سواها حتى تنقضي العدة من وقت
الاقرار ومبدأوها في النكاح الفاسد بعد التفريق
اي تفريق القاضي بينهما او عقيب العزم اي عزم الواطئ اي
قصد على تركها بان يقول تركتك او خليت سبيلك او
نحو ذلك لا بمجرد العزم وقال زفر من اخر الوطئات حتى
لو كانت حاضت بعد الوطئ قبل التفريق ثلاث حيض
فقد انقضت العدة لان المعنى الموجب للعدة في النكاح
الفاسد الوطئ فاذا وجد تعلقت به العدة ولنا ان كل
وطئ يوجد في النكاح الفاسد يجري مجرى وطئ واحد
بدليل انه اذا استند الى حكم العقد فلم توجد الفرقة

او

او العزم على ترك وطئها لحكمه بتوقف فلا تثبت به العدة مع بقاء
جواز وجوده وان قالت المراة مضت عدتي وكذبها الزوج
بان قال ما مضت فالقول لها اي للمراة مع الحلف لانها
امينة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها وقد ذكرنا
ادنى المدة التي تصدق فيها في اخر باب الرجعة ولو نكح
رجل معتدته بان كان طلقها بما دون الثلاث ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الوطئ اي قبل الدخول بها وجب
عليه مهر تام اي كامل وعدة مبتدأة اي مستقبلة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر لها نصف المهر والمتعة
ولا عدة عليها لان العدة الاولى بطلت بالتزوج فلا تجب
العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول
وقال محمد لها نصف المهر والمتعة وعليها تمام العدة الاولى
لمعنى قاله زفر غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق
الاول لكنه لم يظهر حكمه لحال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق
الثاني ظهر حكمه ولهما ان الوطئ قبض وهي مقبوضة في يده
بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا
وهي مقبوضة في يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق
بالثاني كالغاصب ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد اي
لا يجب عليها العدة اذا كانت لا تجب في معتقدهم عند ابي حنيفة
وروي عنه انه لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وعنه انه
لا يتزوجها ابدا لاستبراء وقالا عليها العدة لانها حق الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)